الاطار القانوني للتفتيش القضائي في سلطنة عُمان

يندرج نظام التفتيش القضائي في سلطنة عُمان ضمن أنظمة التفتيش القضائي الحديثة نسبياً في الأنظمة القضائية بالدول العربية، إذ تم استحداث إدارة عامة للتفتيش القضائي في النظام القضائي العُماني بموجب قانون السلطة القضائية الصادر في ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩م، الذي نص في المادة (٦٣) على أنه :

" تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة للتفتيش القضائي تؤلف من رئيس يتم اختياره بطريق الندب من بين قضاة المحكمة العليا وعدد كاف من الأعضاء يندبون من بين قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، ويكون ندبهم لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية.

ويُصدر وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي، بعد موافقة المجلس".

وحدّد هذا القانون صلاحيات التفتيش القضائي بنصه في المادة (٦٤)على أنه:

"تختص الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالآتي:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم.

ب- فحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد القضاة، المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية".

وتطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) المشار إليها، فقد صدرت أول لائحة للتفتيش القضائي بقرار وزاري رقم ٢٠٠١/١٥٢ صدر في ٢٥ يوليو٢٠٠١م، ثم تلتها لوائح أخرى.

ذلك ان نظام التفتيش القضائي العُماني تطور تدريجياً على مدى نصف قرن تقريبا خلاله تمت مراجعة هذه اللائحة سنة ٢٠١٧م ثم سنة ٢٠٢١م، كما تم خلال العام الجاري ٢٠٢٤م إعداد لائحة جديدة توجد قيد إجراءات الاصدار.

وشمل هذا التطوير توسيع نطاق صلاحيات التفتيش القضائي إلى جانب تطوير ضوابط ومعايير التفتيش القضائي وتطوير آليات عمله.

ومما تجب الإشارة إليه ان تطور التفتيش القضائي العُماني كان بالتوازي مع التطور التدريجي لنظام السلطة القضائية الذي بدوره تطور عبر مراحل كان أهمها استقلاله التام خلال سنة ٢٠١٢م عن وزارة العدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠، إلى جانب التطوير الشامل الذي طرأ عليه خلال سنة ٢٠٢٢م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ الذي كان من بين مستجداته نصه على تبعية التفتيش القضائي مباشرة لنائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء فضلا عن ضمه أجهزة التفتيش القضائي للمحاكم العادية ومحكمة القضاء الاداري والادعاء العام في إدارة عامة واحدة للتفتيش القضائي على القضاة وأعضاء الادعاء العام.

وفي جانب آخر، فإن التفتيش القضائي العُماني تدرج من نظام تقليدي يُركز اهتمامه على التفتيش المفاجئ والتفتيش الفني على الأعمال القضائية للقضاة وأعضاء الادعاء العام، إلى نظام لتفتيش شامل ومستمر غايته المتابعة المستمرة للأداء القضائي للمحاكم وإدارات الادعاء العام، ابتداء بتقديم الدعاوى والبلاغات وإجراءات التحقيق وسلامتها ومدة التصرف في التحقيقات والفصل في الدعاوى، وصولا إلى إصدار الأحكام والطعن فيها والفصل في الطعون والاجراءات في التركات وتنفيذ الأحكام، بحيث بات من أهداف التفتيش القضائي ومقاصده ليس الوقوف عند الأخطاء لمعاقبة مرتكبيها بل رفع أسبابها لمنع تكرارها.

وعلى هدي ما تقدم فإن التفتيش القضائي في سلطة عُمان تشكل من إدارة عامة للتفتيش القضائي يُندب لرئاستها قاض من المحكمة العليا، تساعده هيئة للتفتيش القضائي مشكلة من أعضاء منتدبين لمدة سنة قابلة للتجديد ممن لا تقل درجتهم عن وظيفة قاضي محكمة استئناف وما يعادلها في وظائف الادعاء العام .

ويرتكز عمل هذه الادارة على نوعين اثنين من التفتيش القضائي:

أولهما-التفتيش الدوري الفني على الأعمال القضائية للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

ثانيهما-التفتيش المستمر على الأداء القضائي في المحاكم وإدارات الادعاء العام.

وتنفيذاً لصلاحياتها في هذا الجانب، تعقد الادارة العامة للتفتيش القضائي بداية كل سنة تفتيشية اجتماعا يعرض فيه رئيسها الخطة السنوية للتفتيش والتي تشمل التوزيع على أعضاء هيئة التفتيش لأعمال التفتيش الدوري الفني على القضاة وأعضاء الادعاء العام وتوزيع أعمال التفتيش المستمر على الأداء القضائي للمحاكم وإدارات الادعاء العام.

وإلى جانب ذلك، تتولى هذه الادارة فحص الشكاوى التي تقدم إليها ضد القضاة وأعضاء الادعاء العام بشأن عملهم القضائي و مسلكهم سواء داخل العمل أو خارجه، كما تتولى إجراء التحقيق مع القضاة وأعضاء الادعاء العامة كلما كان لذلك وجه في القانون .

وهذا ما سيأتي بيانه تفصيلا في المحاور الثلاثة الموالية .

المحور الأول: التفتيش الدوري الفني

ويخضع للتفتيش الدوري الفني -مرة في السنة على الأقل- كل قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومن في درجتهم من أعضاء الادعاء العام، ويشمل الأعمال القضائية المنجزة من قبلهم خلال عام قضائي.

ويكون للمفتش القضائي أن يستوفي هذا التفتيش الفني على الأعمال القضائية لعضو السلطة القضائية من خلال النظام الالكتروني للمحاكم أو للادعاء العام بحسب الأحوال.

وينتهي هذا التفتيش بإنجاز المفتش القضائي تقريرا -عن عضو السلطة القضائية المعني- يتألف من قسمين، ويشمل بالنسبة للقضاة ما يلي:

القسم الأول:

القضايا التي شملها التفتيش، ونوعها، وغير ذلك من بياناتها الضرورية، وملاحظات المفتش القضائي بشأنها في الجوانب التالية :

-إجراءات انعقاد الخصومة.

-أسباب التأجيل، ومدى ملاءمتها.

-الأحكام التمهيدية، والأوامر والقرارات الصادرة في أثناء سير الدعوى، وإجراءات تنفيذها.

-مدى ملاءمة أجل حجز القضية للحكم.

-قرارات الإعادة للمرافعة، ومد أجل النطق بالحكم.

-المدة المستغرقة للفصل في القضية.

-سلامة النتيجة التي تم الوصول إليها الحكم، على أن تكون ملاحظة المفتش بشأنها مسببة استنادا إلى أحكام القانون، أو أحكام المحكمة العليا، أو المستقر عليه فقها عند الاقتضاء.

-الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهدا مميزا، إن وجدت.

ويتضمن القسم الثاني:

رأي المفتش حول أداء القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش من خلال:

-إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة للدوائر غير الفردية.

-التزام القاضي بحضور الجلسات، وعقدها في الأيام والمواعيد المحددة في قرار الجمعية العامة للمحكمة.

-مدى ملاءمة توزيع القضايا على الجلسات.

-كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدائرة بالنظر إلى أنواعها، وأهميتها، وعددها بالنسبة للدوائر غير الفردية.

-الالتزام بإيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية في المواعيد المقررة قانونا.

-خلو الأحكام من الأخطاء المطبعية، واللغوية، والإملائية.

-الإجازات التي قام بها القاضي بالنظر إلى ظروف العمل في المحكمة.

-تغيب القاضي عن مقر عمله، أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

-التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

-الإشراف الإداري، والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

-إنجاز العمل من خلال النظام الإلكتروني، والبرامج التي يضعها رئيس المجلس.

وأما بالنسبة لتقرير التفتيش الفني على أعضاء الادعاء العام فيشمل :

القسم الأول:

بيان القضايا و الأعمال التي عرضت على إدارة الادعاء العام التي يعمل بها العضو المفتش عليه، وعدد ما خصه منها، وعدد القضايا التي أجرى تحقيقات فيها أو أصدر أوامر أو قرارات أو باشر أي إجراء آخر بشأنها أو تصرف فيها خلال الفترة المحددة للتفتيش الفني ونوع التصرف، والمدة التي استغرقها التصرف، وسبب البقاء، ومدى ملاءمة هذه الأسباب.

ويتضمن القسم الثاني:

-ملخص القضايا أو الأعمال التي فحصها المفتش، وملاحظاته عليها.

-عناية عضو الادعاء العام بالتحقيقات والإجراءات ومتابعتها وإنجازها في وقت مناسب.

-الالتزام باستيفاء التحقيق وبقواعد الاثبات، وبيان الجريمة وظروفها قبل التصرف فيها.

-تصرف عضو الادعاء العام في القضية وتكييفها، وسلامة تحصيله وتقديره للوقائع والأدلة والطلبات وسلامة القيد والوصف القانوني الذي أسبغ على تلك القضايا والتحقيقات، ومدى إلمامه بالمسائل الفقهية والقضائية وبلاغة أسلوبه القانوني.

-مدى تقيده بحضور جلسات المحاكم، وقدرته على المرافعة والرد على ما يثار من دفوع في الجلسات، وحرصه على أداء واجبات وظيفته، وإنجاز ما يسند إليه من أعمال في آجال مناسبة، وحسن اشرافه على الأعمال القضائية والإدارية.

-استيفاء عضو الادعاء العام لقرارات المحكمة ومراجعته الأحكام واتخاذه ما يلزم لتنفيذها أو الطعن عليها.

-التزام عضو الادعاء العام بالتعليمات والأوامر والقرارات المكتوبة الصادرة من المدعي العام ومن رؤسائه.

-التزام عضو الادعاء العام بحضور الدورات التدريبية التي يقرّرها المجلس.

-الأعمال التي بذل فيها العضو جهدا مميزا -إن وجدت- وغيرها من العناصر اللازمة لتقدير درجة كفايته.

وسواء تعلق الأمر بالقضاة أو بأعضاء الادعاء العام، فإن المفتش القضائي ينتهي في تقرير التفتيش إلى تقدير كفاية القاضي أو عضو الادعاء العام المعني بإحدى الدرجات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

ويعرض رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي هذا التقرير على لجنة مشكلة من ثلاثة مفتشين قضائيين تقوم بفحصه وتضع التقدير النهائي لدرجة الكفاية، ويكون لهذه اللجنة أن تناقش المفتش أو تعيد إليه التقرير لاستكمال ما تراه من بيانات إذا اقتضى الأمر ذلك، ولها أن تستبعد من التقرير أو تضيف إليه ما تراه من ملاحظات.

و وفقا لتقدير الكفاية النهائي، فإن القاضي أو عضو الادعاء العام المعني إما أن يكون ناجحاً أو راسباً في تقرير التفتيش الفني على أعماله، ويكون له في الحالة الأخيرة أن يتظلم من تقدير كفايته إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون هذا الرسوب مانعا لترشح القاضي أو عضو الادعاء العام للترقية لمدة سنتين حال أن قانون السلطة القضائية اشترط لإدراج القاضي أو عضو الادعاء العام في قائمة الترقية أن يكون ناجحا في آخر تقريرين للتفتيش الفني سابقين على الترقية.

إلى جانب ذلك، فإنه وفقا لمشروع قانون السلطة القضائية الذي يوجد قيد إجراءات الاصدار، فإن الرسوب -في حال حصوله خلال سنوات عمل عضو السلطة القضائية بدرجة قاضي محكمة الاستئناف وما يعادلها بالنسبة لأعضاء الادعاء العام – يكون مانعا له من الترقية إلى درجة قاضي المحكمة العليا .

وفي جانب آخر، فإن عضو السلطة القضائية الذي يحصل على أدنى درجات تقدير الكفاية في ثلاثة تقارير متتالية للتفتيش الفني على أعماله القضائية، يُعرض على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إحالته إلى التقاعد أو إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

المحور الثاني: التفتيش المستمر على الأداء القضائي في المحاكم وإدارات الادعاء العام

يتم هذا التفتيش المستمر على مدار العام القضائي ويشمل كافة الأعمال القضائية في دوائر وأقسام المحكمة وإدارات الادعاء العام.

ويجرى التفتيش على الأداء القضائي للمحاكم وإدارات الادعاء العام، إما من خلال الحضور الشخصي للمفتش القضائي بالمحاكم وإدارات الادعاء العام، أو باستعمال النظام الإلكتروني و وسائل الاتصال عن بعد، بحيث بات بإمكان المفتش القضائي المتابعة عن بعد لسير الجلسات وانتظام انعقادها ومتابعة التأجيلات وآجال الفصل في الدعاوى والطعون إلى جانب متابعة انتظام العمل القضائي في أقسام التنفيذ والتركات وفي ادارات الادعاء العام من خلال النظام الالكتروني المخصص لذلك.

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الجانب، ان استعانة التفتيش القضائي بوسائل الاتصال الحديثة أتاحت له المتابعة الفورية لانتظام سير العمل القضائي بالمحاكم وإدارات الادعاء العام، وتبعا لذلك مكنت من تحقيق أهداف التفتيش المستمر بجعله أداة ليس لرصد الأخطاء فحسب بل لرفع أسبابها لتلافي وقوعها ومنع لتكرارها أخذا بما للوقاية من فضائل تسمو على العلاج.

ومما تجب الإشارة إليه ان هذا التحول في عمل التفتيش القضائي هو جزء من خطة شاملة تنفذها سلطنة عُمان منذ سنوات من أجل التحول الرقمي لكل الجهات الحكومية، تهدف إلى رفع إنتاجية وكفاءة خدمات القطاع العام، وتماشياً معها، جرى تحديث عمل التفتيش القضائي وتطوير مناهج عمله حتى يتلاءم و التحول الرقمي في عمل المحاكم و أولويات وأهداف الرؤية المستقبلية التي وضعها المجلس الأعلى للقضاء في شأن تعزيز النزاهة القضائية والتحول الرقمي في عمل المحاكم وعمل الادعاء العام، وكان ذلك ما اقتضى صدور لائحة جديدة للتفتيش القضائي بتاريخ ٢٠ من محرم ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ٢٠٢١م اشتملت على الأسس القانونية اللاّزمة للتحديث الرقمي لعمل التفتيش القضائي.

وفي هذا الإطار، وضعت اللائحة الجديدة ضوابط التحول الرقمي لسائر أعمال التفتيش القضائي وعمل المفتشين القضائيين، فأقرت تلقي الشكاوى عن طريق نظام إلكتروني، كما أقرت إمكانية تلقي البيانات وتبادلها إلكترونيا مع باقي الجهات الحكومية، مع إمكانية حفظها وسائر أعمال التفتيش القضائي إلكترونياً بمراعاة ضوابط السرية وعلى نحو يسمح باستخدامها والرجوع إليها، وإلى جانب ذلك، أقرّت اللائحة متابعة العمل القضائي عن بعد من خلال الأنظمة والبرامج الالكترونية المخصصة و وسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بالمتابعة الفورية لانتظام عمل الادعاء العام وانتظام عقد الجلسات بالمحاكم ومتابعة انتظام سير الإجراءات المتعلقة بإدارة الجلسات وسلامة إعلان الخصوم وما تُصدره المحاكم من أحكام وما يُتخذ من إجراءات في تنفيذ الأحكام، وذلك بالتزام تام من التفتيش القضائي بضوابط الشفافية والنزاهة ومبدأ استقلال القضاء .

وبناء على كل ما تقدم، يقوم المفتش القضائي بإعداد تقارير عن سير العمل القضائي بالمحاكم وبإدارات الادعاء العام يضمنه الملاحظات القضائية والمسلكية -إن وجدت- مشفوعة بالاقتراحات الضرورية لحسن سير العمل القضائي وانتظامه.

ويكون لرئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بعد الاطلاع على التقارير أن يخطر رئيس المحكمة أو ادارة الادعاء العام المعنية أوالقاضي أو عضو الادعاء العام المعني بالملاحظات، أو استدعاء أي منهم إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يكون له مخاطبتهم كتابة للرد على الملاحظات تمهيدا لعرضها مع التقرير على لجنة تتخذ قرارها إما بتوجيه ملاحظات قضائية أو مسلكية كتابية إلى الأطراف المعنية أو بطلب إجراء تحقيق مع أي منهم تمهيدا لدعوى المساءلة.

وإذا اشتمل التقرير على ملاحظات بشأن موظفين فإن رئيس الادارة العامة للتفتيش القضائي يحيلها -بالاقتراح المناسب- إلى الجهة التي يتبعها الموظف المعني.

المحورالثالث: فحص الشكاوى وإجراء التحقيق

تُقدم إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي الشكاوى ضد القضاة وأعضاء الادعاء العام ذات الصلة بعملهم القضائي و واجبات وظيفتهم و مسلكهم داخل العمل أو خارجه، ويكون تقديمها إما بالحضور الشخصي إلى الإدارة أو عن طريق النظام الإلكتروني.

وفي جميع الأحوال، لا تقبل الشكوى إذا تضمنت ألفاظا أو عبارات مسيئة لشخص القاضي و عضو الادعاء العام أو لسمعة القضاء، كما لا تقبل إذا لم يُبين فيها اسم مقدمها، إلا إذا رآى رئيس الإدارة أنها جديرة بالفحص.

وتعرض الشكاوى - بعد قيدها - على رئيس الإدارة الذي يكون له أن يكلف أحد المفتشين بفحصها، أو أن يتخذ قرارا بحفظها إذا زالت أسبابها، أما إذا كان موضوعها تأخر التحقيق في بلاغ أو تأخر التصرف في التحقيق أو تأخر الفصل في دعوى أو تأجيلها أو التراخي في اتخاذ إجراء من إجراءاتها أو أي إجراء آخر تم بالمخالفة لأحكام القانون، فإن رئيس الإدارة يكلف أحد المفتشين بفحصها، أو يحيلها إلى المحكمة أو إدارة الادعاء العام المختصة لفحصها.

وإذا كان موضوع الشكوى تصرفا قضائيا أو مسلكيا يستدعي توجيه ملاحظة قضائية أو مسلكية إلى القاضي أو عضو الادعاء العام، فإنه يتم إخطار القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه بالشكوى للرد عليها، ويتولى أحد المفتشين -بعد ورود الرد أو انقضاء الأجل المحدد له- إعداد تقرير بشأنها يُعرض على اللجنة التي تقرر إما حفظ الشكوى بقرار مسبب، أو توجه ملاحظة قضائية أو مسلكية إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المعني، كما يكون للجنة أن تطلب من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء إجراء تحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء العام المعني تمهيدا لتحريك دعوى المساءلة في حقه، ويجري هذا التحقيق أحد المفتشين القضائيين مع مراعاة الأقدمية.

ويكون للمفتش المنتدب لإجراء التحقيق أن يسمع شهادة كل من يرى لزوم سماعه، وله أن يطلب إفادات رسمية من جهات الاختصاص، والقيام بأي عمل لازم للتحقيق، ويُعد في نهاية التحقيق تقريرا يتضمن ملخصا للوقائع محل التحقيق، وما اتخذه فيها من إجراءات، وبيان المخالفات المرتكبة -إن وجدت- وأدلة ثبوتها، ونتيجة التحقيق، ثم يُحيل التقرير إلى رئيس الإدارة لعرضه على لجنة تقوم بفحصه وترفعه إلى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء باقتراح مسبب إما بحفظ التحقيق أو اتخاذ إجراءات دعوى المساءلة.

وفي المجمل، فإنه إلى جانب صلاحيات التفتيش القضائي المعتادة المتعلقة بالشكاوى وبالتحقيق والتفتيش الفني الدوري والتفتيش المستمر، فإن التفتيش القضائي -حال أنه الأقرب والأقدر لرفد المجلس الأعلى للقضاء بتقييم صحيح ودقيق عن الأداء القضائي للمحاكم وإدارات الادعاء العام وأداء القضاة وأعضاء الادعاء العام - يتولى صلاحيات أخرى تتعلق بالآتي:

-إعداد برامج تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع جهات الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء.

-رفع تقارير إلى المجلس الأعلى للقضاء عن الأداء القضائي بالمحاكم والادعاء العام مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات.

-رفع دراسات واقتراحات إلى المجلس الأعلى للقضاء في شأن إدارة شؤون القضاء، ومشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء، وكل ما يتعلق بتعيين ونقل وندب وإعارة وترقية القضاة وأعضاء الادعاء العام، وسائر شؤونهم الوظيفية.

وبإذن الله تعالى سيظل مسار التطوير في التفتيش القضائي العُماني مستمرا من خلال الخطوات التي اتخذها ويتخذها المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعزيز النزاهة القضائية والتحوّل الرقمي بالمحاكم وإدارات الادعاء العام وتحديث التشريعات والقوانين ذات الصلة بالقضاء،تماشيا مع الرؤية المستقبلية للدولة "عُمان ٢٠٤٠" والتي ستُشكّل بعون الله وتوفيقه بوابة عبور آمن بخطى ثابتة نحو مستقبل أكثر تطوراً وازدهاراً يحقق أهداف الرفاه المنشود.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]

صدق الله العظيم

١٣/١٨

د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعيدي
قاضي المحكمة العليا
رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي